الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و30 من كل شهر

15 فبراير 2007	السنة 48	العدد 1137

المحتوى

– قوانين و أوامر قانونية

28 دجمبر 2006 أمر قانوني رقم: 048-2006 يقضي بإنشاء صيغ تربية وحضانة الأطفال الأحداث.....244

28 دجمبر 2006 أمر قانوني رقم 049-2006 يعدل بعض أحكام الأمر القانوني 012-89 بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن للنظام العام للمحاسبة العمومية والنصوص المعدلة له.....245

28 دجمبر 2006 أمر قانوني رقم 050-2006 يسمح بالمصادقة على اتفاقية تأسيس المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة الموقعة من طرف الجمهورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 30 مايو 2006 في الكويت.....249

28 دجمبر 2006 أمر قانوني رقم: 051-2006 يسمح لرئيس المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية، رئيس الدولة بالمصادقة على المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للتغذية والزراعة والمتفق عليها من طرف المؤتمر الواحد والثلاثين لمنظمة الأغذية والزراعة المنعقد في روما (نوفمبر 2001).....249

2 يناير 2007 أمر قانوني رقم 006-2007 يتضمن تعديل بعض ترتيبات القانون رقم 93-19 الصادر بتاريخ 26 يناير 1993 المتعلق بمحكمة الحسابات 249

12 يناير 2007 أمر قانوني رقم: 007-2007 يتضمن تعديل بعض ترتيبات القانون رقم 93-20 الصادر بتاريخ 26 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي لأعضاء محكمة الحسابات.....251

12 يناير 2007 أمر قانوني رقم 008-2007 يقضي بالمصادقة على عقد لتقاسم الإنتاج النفطي بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة HI-TECH PETROLEUM GROUP 252

22 يناير 2007 أمر قانوني رقم: 009-2007 يسمح لرئيس المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية، رئيس الدولة، بالمصادقة على الاتفاقية القاضية بإنشاء اللجنة الإسلامية للهلال الدولي المصادق عليها من طرف منظمة المؤتمر الإسلامي خلال شهر أغسطس 1982.....252

2 – مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

رئاسة المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية

نصوص مختلفة

03 يناير 2007 مرسوم رقم: 001-2007 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد/ عبد الله حسين بدوان.....253

03 يناير 2007 مرسوم رقم: 002-2007 يقضي بتعيين مكلف بمهمة لدى رئاسة المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية.....253

04 يناير 2007 مرسوم رقم: 004-2007 يقضي بمنح وسام شرف بمناسبة 28 نفمبر 2004.....253

04 يناير 2007 مرسوم رقم: 005-2007 يقضي بتعيين في نظام الاستحقاق الوطني بمناسبة 28 نفمبر 2006م.....254

04 يناير 2007 مرسوم رقم: 006-2007 يقضي بمنح وسام شرف بمناسبة 28 نفمبر 2006.....255

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

20 دجمبر 2006 مرسوم رقم: 138-2006 يقضي بالشطب على ضباط من الجيش الوطني من سجلات حضور الجيش العامل.....256

وزارة العدل

نصوص مختلفة

03 يناير 2007 مرسوم رقم: 003-2007 يقضي بدمج قضاة مكتتبين عن طريق الانتقاء المهني.....257

وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

نصوص مختلفة

20 دجمبر 2006 مرسوم رقم 137 – 2006 يقضي بترقية ثلاثة ضباط (3) إلى رتب أعلى.....258

12 فبراير 2007 مقرر رقم 0336 يتعلق بالسماح بافتتاح مركز حر يسمي :" المركز الموريتاني الدولي

للدراسات الإعلامية " 258

وزارة التجهيز و النقل

نصوص تنظيمية

05 يناير 2007 مرسوم رقم: 2007 – 007 يحدد إجراءات منح الإذن والترخيص لممارسة النقل العمومي البري للأشخاص والبضائع.....258

وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة

نصوص مختلفة

17 فبراير 2005 مقرر رقم 0276 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة : ."البناء والتقدم " عرفات / انواكشوط 260

وزارة المعادن و الصناعة

نصوص مختلفة

18 يناير 2007 مقرر رقم.0093.يقضي بالترخيص لمؤسسة إنتاج وتسويق لكرانيت EPCG في فتح و إستغلال مقلع ذي حجم كبير من الحجارة المنحوتة يقع في ضواحي عين آرواكيم (مقاطعة أفديرك، ولاية تيرس زمور).....260

وزارة التهذيب الوطني

نصوص مختلفة

24 نوفمبر 2002 مقرر رقم 1294 يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمي : جاما.....261

وزارة الوظيفة العمومية و العمل

نصوص مختلفة

18 سبتمبر 2006 مقرر رقم 426 يقضي بتعيين و ترسيم بعض الأساتذة التعليم العالي.....261

IV - إعـلانـات

1 – قوانين و أوامر قانونية

أمر قانوني رقم: 048-2006 صادر بتاريخ 28 دجمبر 2006 يقضي بإنشاء صيغ تربية وحضانة الأطفال الأحداث.

بعد مداولة و مصادقة المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية
يصدر رئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية, رئيس الدولة الأمر القانوني التالي:

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: يتم إنشاء صيغ تربية وحضانة الأطفال الأحداث وفق الشروط المحددة في هذا الأمر القانوني والنصوص المطبقة له.
وتعرف هذه الصيغ بوصفها أي تعليم أو شكل من أشكال الحضانة أو التأطير يوفر للأطفال من فئة 0-6 سنوات
المادة 2: تتمثل أهداف تربية وحضانة الأطفال الأحداث في:

- **احترام هوية الطفل وقيمه الثقافية والفكرية والدينية**
- **تنمية قدرات الطفل البدنية والذهنية من خلال برامج تربوية تراعي القيم الثقافية والاجتماعية الوطنية**
- **إعداد الطفل لمرحلة التمدرس**
- **دعم الآباء على وجه الخصوص في مساعيهم للنفاذ إلى الشغل.**

المادة 3: لا يمكن لمؤسسات الطفولة الصغرى أن تقدم سوى تعليم ينسجم مع الأخلاق الحميدة ويشجع الاستقرار والأمن العام.
وفي هذا الشأن تخضع تلك المؤسسات لرقابة المصالح الفنية للقطاع الوزاري المكلف بالطفولة الصغرى، كما تخضع لرقابة السلطات الإدارية المحلية والمصالح البلدية المعنية بالوقاية.

الباب الثاني: مؤسسات حضانة وتربية الأطفال الأحداث

المادة 4: تتم تربية وحضانة الأطفال الأحداث المحددة في المؤسسات التالية:

- **دور الحضانة**
- **رياض الأطفال**
- **الحضانات الأهلية**
- **أي شكل آخر ينص عليه القانون.**

يتم وضع هذه المؤسسات تحت سلطة الوزير المكلف بالطفولة الصغرى.
المادة 5: تحدد برامج ومواقيت مؤسسات الطفولة الصغرى بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالطفولة الصغرى ووزير التعليم الأساسي.
المادة 6: يمكن أن تكون مؤسسات الطفولة الصغرى عمومية أو خصوصية حسب الشروط المحددة في هذا الأمر القانوني

الفصل الأول: عن المؤسسات العمومية لحضانة و تربية الأطفال الأحداث

المادة 7: التعليم في المؤسسات العمومية لتربية وحضانة الأطفال الأحداث مجاني وتتكفل الدولة بتوفير الدعامات التعليمية.
المادة 8: تحدد قواعد إنشاء وسير هذه المؤسسات العمومية بموجب مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالطفولة الصغرى والوزير المكلف بالتعليم الأساسي.

الفصل الثاني: عن المؤسسات الخصوصية لحضانة وتربية الأطفال الأحداث.

المادة 9: يمكن توفير الحضانة والتربية ما قبل المدرسية للأطفال الأحداث في مؤسسات تنشأ من طرف شخصية مادية أو معنوية تابعة للحق الخاص، تهدف إلى منح الأطفال التربية المطلوبة طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه
المادة 10: يتم تحديد شروط افتتاح وسير هذه المؤسسات بموجب مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالطفولة الصغرى.
المادة 11: تفتح المؤسسة الخصوصية لحضانة وتربية الأطفال الأحداث وفق الشروط المنصوص عليها في احكام هذا الأمر القانوني وبموجب ترخيص رسمي من الوزير المكلف بالطفولة الصغرى.

الفصل الثالث: العقوبات

المادة 12: يتعرض أي شخص يقوم بافتتاح مؤسسة خصوصية للطفولة الصغرى أو مزاولة التدريس فيها دون الحصول على الترخيص الوارد في المادة 11 أعلاه للتغريم بمبلغ يتراوح مابين 200000

و600000 أوقية وللسجن مابين 6 اشهر إلى خمس سنوات أو لأحدى هاتين العقوبتين، وفي حال التكرار يتعرض للعقوبة القصوى إضافة إلى الحرمان من حقوقه المدنية.

المادة 13: بغض النظر عن المخالفات بحق هذا الأمر القانوني تستطيع السلطة المختصة أن تأمر بإقفال مؤسسة خصوصية للتعليم ما قبل المدرسي واتخاذ إحدى العقوبات التالية بحقها أو بحق الشخص المدان فيها:

- الإنذار
- تحريم مزاولة الأنشطة بشكل مؤقت
- تحريم مزاولة الأنشطة بشكل نهائي.

المادة 14: عندما تطبق عقوبة تحريم مزاولة الأنشطة بشكل نهائي في حق شخص مادي أو معنوي فإنه يفقد تلقائيا الحق في افتتاح مؤسسة لتربية أو حضانة الأطفال الأحداث على عموم تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 15: ينشر هذا الأمر القانوني في الجريدة الرسمية و ينفذ بوصفه قانونا للدولة.

أنواكشوط بتاريخ 28 دجمبر 2006

العقيد اعل ولد محمد فال

الوزير الأول

سيدي محمد ولد بوبكر

كاتبة الدولة لشؤون المرأة

نبغوها بنت اتلاميد

أمر قانوني رقم 049-2006 صادر بتاريخ 28 دجمبر 2006 يعدل بعض أحكام الأمر القانوني 012-89 بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن للنظام العام للمحاسبة العمومية والنصوص المعدلة له .

بعد مداولة و مصادقة المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية

يصدر رئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية, رئيس الدولة الأمر القانوني التالي:

المادة الأولى: يتم تعديل مقتضيات الأمر القانوني 012-89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن النظام العام للمحاسبة العمومية والنصوص الملحقة المعدلة له كما يلي:

الجزء الأول:

الباب II : الآمرون والمحاسبون

الفصل I: الآمرون

المادة 6 (جديدة): يكون الآمرون رئيسين أو مساعدين. ويمكن للأمرين وفق شروط يحددها مرسوم، تفويض سلطاتهم أو تعيين نائب عنهم في حالة الغياب أو الإعاقة ويجب أن يكون الآمرون وكذلك مفوضوهم أو نوابهم معتمدين لدى المحاسبين المكلفين بالمحاصيل والمصروفات التي يؤمرون بتنفيذها.

المادة 9: (جديدة): يتحمل الوزراء، الآمرون الرئيسيون للدولة بفعل ممارسة صلاحياتهم المسؤوليات المنصوص عليها في الدستور والقوانين والنظم. ويتحمل الآمرون الآخرون للهيئات العمومية بفعل ممارسة صلاحياتهم مسؤولية يمكن ان تكون تأديبية أو جنائية أو مدينة، دون المساس بالعقوبات التي يمكن أن تحكم عليهم بها محكمة الحسابات.

الفصل III : أحكام مشتركة

المادة 20 (جديد): لا يمكن جمع وظيفيتي الآمر والمحاسب العمومي. يمارس محصلو الإدارات المالية المنصوص عليهم في المادتين 67 و 69 فيما يتعلق بالمحاصيل المكلفين بتحصيلها، بعض الصلاحيات الموكلة الى الآمرين.

لا يمكن لأزواج الآمرين أن يكونوا محاسبين في الهيئات العمومية التي يمارس فيها الآمرون المذكورون وظائفهم.

المادة 32 (جديدة): يتم الأمر بصرف النفقات:

-أما مباشرة من طرف الآمرين بالصرف الرئيسيين،

-و أما عن طريق الآمرين المساعدين.

الجزء الثاني: الدولة

الباب الأول: الآمرون والمحاسبون

الفصل الأول: الآمرون

المادة 63 (جديدة): الوزراء هم الآمرون بالصرف الرئيسيون للإعتمادات الممنوحة لقطاعاتهم على ميزانية الدولة، وسيحدد مقرر من وزير المالية تاريخ نفاذ وشروط تطبيق هذا الإجراء.

خلال فترة يتم إنهاؤها بمرسوم يكون لوزير المالية وحده صفة الأمر بالصرف بالنسبة للإعتمادات الكلية المبوبة ضمن النفقات المشتركة وكذا الدين العمومي والحسابات الخاصة بالخزينة ورواتب و أجور موظفي ووكلاء الدولة.

المادة 64 (جديدة): يحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء الوكلاء المكلفين بحكم صفتهم بممارسة وظائف الآمرين المساعدين.
تحدد النظم المحاسبية للوزارات والنصوص المنظمة للمصالح ذات الميزانيات الملحقة فئات الموظفين الذين يمكن تفويضهم بتوقيع الآمرين المساعدين أو الذين يمكنهم النيابة عنهم في حال الغياب أو الإعاقة.

المادة 65 (جديدة) : يصدر الآمرون أوامر الصرف و يوصلوها مدعمة بالمبررات اللازمة إلى المحاسبين العموميين المكلفين بالمصاريف.

المادة 66 (جديدة): يصدر الآمرون أوامر التحصيل وسندات القبض الهادفة إلى ضمان أو إثبات تحصيل ديون الدولة.

الفصل II : المحاسبون

المادة 67 (جديدة): ان فئات المحاسبين العموميين هي:
- المحاسبين المباشرين للخزينة،
- محصلي الإدارات المالية.

أمين الخزينة العام هو الوكيل المحاسب المركزي للخزينة، ويتمتع بصفة محاسب رئيسي للدولة.
يمكن للمحاسبين الرئيسيين للدولة الاستعانة في مهامهم بشبكة من المحاسبين الثانويين للدولة.

المادة 68 (جديدة): ينفذ محاسبو الخزينة المباشرون من رئيسيين وثانويين تحت سلطة وزير المالية جميع عمليات التحصيل والصرف للميزانية العامة والحسابات الخاصة والميزانيات الملحقة وجميع عمليات الخزينة وبصورة عامة جميع العمليات المالية التي تتكلف بها الدولة ما عدا عمليات التحصيل الموكل تنفيذها بشكل صريح إلى محصلي الإدارات المالية.
وبمركز محاسبو الخزينة الرئيسيون العمليات التي يقوم بها لحسابهم المحاسبون العموميون الآخرون والوكلاء ومراسلو الخزينة المحليون.

المادة 69 (جديدة): يكلف محصلو الإدارات المالية تحت سلطة وزير المالية، بتحصيل الضرائب والرسوم والحقوق و الإتاوات و المداخيل والمحاصيل المختلفة وكذا العقوبات ومصاريف المتابعات والقضاء المتعلقة بها، وفق الشروط المحددة في القانون العام للضرائب والمدونة الجمركية والقوانين والأوامر والنظم.
ويمكن تكليفهم بواسطة مرسوم مصدق من طرف وزير المالية وعند الاقتضاء من طرف الوزراء المعنيين بتنفيذ أنواع خاصة من المحاصيل.

المادة70 (جديدة): يتولى أمين الخزينة العام وهو الوكيل المحاسب المركزي مايلي:
- القيام بعمليات التحصيل والإنفاق التابعة لمركزه؛
- مركزة نتائج عمليات خزينة الدولة مع البنك المركزي ومركز الشيكات للبريد والبنوك الأولية والهيئات الوطنية والهيئات الدولية؛
- إثبات نتائج نهاية السنة التي تمكن من إقامة حسابات الدولة السنوية والحسابات الخاصة والميزانيات الملحقة،التي أعدها المحاسبون الرئيسيون تحت مسؤوليتهم.

ولأغراض المركزة, يحدد وزير المالية بواسطة مقرر، للمحاسبين الرئيسيين، طرق وأجال إرسال المحاسبات إلى المحاسب الممركز لحسابات الدولة.

الباب الثاني: العمليات

الفصل الأول : عمليات التحصيل

القسم الأول : الضرائب والرسوم الجمركية والمحاصيل الشبيهة

المادة71 (جديدة): تتم تصفية الضرائب والرسوم الجمركية والمحاصيل الشبيهة وتحصيلها وفقا للشروط التي ينص عليها القانون العام للضرائب والمدونة الجمركية والقوانين والأوامر القانونية والنظم.

القسم الثاني: الرسوم العقارية والمحاصيل

الشبيهة

المادة 83 (جديدة): توكل عند الحاجة مقررات باقي الحساب المدين المنصوص عليها في المادة 81 وقرارات العدالة والكشوف النافذة المنصوص عليها في المادة 82 أعلاه، إلى وكيل الخزانة العدلي من طرف المحاسبين الرئيسيين للدولة بهدف متابعتها أمام العدالة.

المادة 86 (جديدة): وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون العام للضرائب والمدونة الجمركية والقوانين والأوامر القانونية والنظم وبعد ترخيص مكتوب من وزير المالية فإن للمحاسبين المباشرين للخزينة ومحصلي الإدارات المالية المكلفين بالتحصيل صلاحية المصالحة أو قبول الصلح الودي أو القضائي أو منح تخفيضات نسب الفائدة.

المادة 87 (جديدة): تمنح الإعفاءات المجانية من الديون بموجب مقرر صادر عن وزير المالية.

الفصل الثاني : عمليات النفقات

القسم الأول: التعهد

المادة 92 (جديدة): الأمرون المنصوص عليهم في المادتين 63 و64 هم وحدهم الذين لهم صلاحية التعهد بنفقات الدولة
ويمكنهم تفويض صلاحية التعهد بالنفقات وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 63, 64.

المادة 94 (جديدة): تقيد التعهدات في محاسبات يمسكها الأمرون الرئيسيون والمساعدون.
وتمركز هذه المحاسبة وتجمع من طرف وزير المالية.

القسم الثاني: التصفية

المادة 96 (جديدة): تتم تصفية نفقات الدولة من طرف الأمرين بالصرف المنصوص عليهم في المادتين 63و64 أعلاه.

القسم الثالث: الأمر بالصرف

المادة 97 (جديدة): يتم الأمر بصرف نفقات الدولة من طرف الأمرين بالصرف المنصوص عليهم في المادتين 63و 64. ولهذا الغرض يصدرالأمرون الرئيسيون أو امر بالصرف ويصدر الأمرون المساعدون حوالات.
تقيد الحوالات على الاعتمادات المفوضة من طرف الأمرين الرئيسيين للأمرين المساعدين بواسطة أمر بتفويض الاعتمادات.

المادة 98 (جديدة): تخضع أوامر الدفع و أو امر تفويض الاعتمادات للتأشيرة المسبقة للمراقب المالي.
الأوامر التي لا تحمل تأشيرة المراقب المالي لا تقبل لدى المحاسبين.

المادة 99 (جديدة): تحول أوامر الدفع إلى المحاسبين الرئيسيين للخزينة الذين تم اعتماد الأمرين بالصرف لديهم.
تحول حوالات الدفع إلى المحاسب الرئيسي للخزينة لمحل الإقامة الإدارية للآمر بالصرف المساعد ما عدا في الاستثناءات الممنوحة من طرف وزير المالية.

المادة 100 (جديدة): تحدد مسطرة العمليات وطرق الرقابة والتأشيرة وكذا مبررات الصرف بواسطة مقرر من وزير المالية.

المادة 101 (جديدة): يحدد مقرر صادر عن وزير المالية، التواريخ القصوى لإصدار الأوامر والحوالات وشكلها والبيانات التي يجب ان تتضمنها.

القسم الرابع: الدفع

المادة 102 (جديدة): يقوم المحاسبون المكلفون المنصوص عليهم في المادة 99 أعلاه بتسديد الأوامر و الحوالات.

المادة 103 (جديدة): تحدد الطرق التي يمكن بها ان تدفع نفقات الدولة من طرف محاسب ثانوي بعد تأشيرة محاسب رئيس بمقرر صادر عن وزير المالية.

المادة 104 (جديدة): عندما يقوم المحاسب وفقا للمادة 37 أعلاه بتعليق دفع نفقات، يمكن للأمرين مع مراعاة التحفظات الواردة في المادة 106 أدناه توجيه إلزام بالدفع مكتوب تحت مسؤوليتهم الى المحاسب.

يقوم المحاسب بتنفيذ الإلزام ويخبر وزير المالية.

ترسل أوامر الإلزام إلى محكمة الحسابات في آن واحد من طرف وزير المالية إلى المحاسبين الذين قاموا بالدفع.

المادة 105 (جديدة: استثناء من أحكام المادة السابقة يجب على المحاسبين الامتناع عن دفع أوامر الإلزام عندما يكون تعليق الدفع راجعا إلى احد الأسباب التالية:
- عدم كفاية الاعتمادات؛
- غياب تبرير أداء الخدمة؛
- طبيعة التسديد غير المبرئة للذمة؛
- غياب تأشيرة مراقب المالية على الأوامر.

في حالة رفض أمر الإلزام يقوم المحاسب بإخبار وزير المالية فورا.

القسم الثاني: الالتزامات المضمونة

المادة 112(جديدة): يقوم المحاسبون العموميون بقبض السندات المكفولة يوم حلول أجلها.

المادة 126(جديدة): يقدم المحاسبون الثانويون المبررات للمحاسبين الرئيسيين ويقدمها هؤلاء الى محكمة الحسابات.

ومع ذلك يحق لوزير المالية بمقتضى مقرر، السماح لمحاسبي الدولة بالاحتفاظ بالمبررات ويحدد هذا المقرر ايضا الظروف التي يمكن فيها إتلاف المبررات بعد البت في الحسابات.

الباب الرابع: الرقابة

الفصل الأول: رقابة تسيير الآمرين

المادة 140 (جديدة): يمارس الوزراء الرقابة مباشرة أو بواسطة هيئات الرقابة، على عمليات الإنفاق التي ينفذها آمرو الصرف المساعدون التابعون لهم.

المادة 141(جديدة): يخضع الآمرن لرقابة المفتشية العامة للدولة و المفتشية العامة للمالية وفقا لما تحدده القوانين والأوامر القانونية والنظم.

المادة 142(جديدة): يمارس المحاسبون العموميون كل فيما يعنيه، الرقابة المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه على عمليات الآمرين.

المادة 145 (جديدة): تتولى محكمة الحسابات التي يحق لها وحدها إبرام التسيير، البت في حسابات المحاسبين الرئيسيين، وتصدر بعد إطلاعها على عروض المحاسبات الفردية للمحاسبين العموميين والحساب العام للمالية إعلانا عاما للمطابقة.

المادة 155(جديدة): في حال تطبيق المادة 151 أعلاه بإصدار الآمر تعليماته إلى وكيل المحاسبة من اجل الدفع يكون على الوكيل الامتثال للأمر وإشعار وزير المالية.

ويحال الأمر إلى محكمة الحسابات من طرف وزير المالية والوكيل المحاسب.

واستثناء من أحكام الفقرة الأولى أعلاه يجب على وكيل المحاسبة الامتناع عن الامتثال لأمر الإلزام إذا كان تعليق الدفع مبررا بأحد الأسباب التالية:
- عدم توفر الاعتمادات؛
- غياب تبرير العمل المنجز؛
- الطابع غير المبرئ للتسديد؛
- انعدام مبالغ متوفرة.

وفي حالة رفض طاعة الآمر، يكون وكيل المحاسبة القيام بإشعار وزير المالية على الفور.

المادة 237 (جديدة): تمسك محاسبة التعهدات المنصوص عليها في المادة 237 أعلاه، بصورة موازية من طرف محصل البلدية وفق الشروط نفسها المحددة للدولة.

المادة 240(جديدة): تخضع حوالات التسديد، للتأشيرة المسبقة لمحصل البلدية الذي يمارس الرقابة المالية وفق الشروط المنصوص عليها في مقرر مشترك بين وزيري المالية والداخلية.

المادة الثانية: سينفذ هذا الأمر القانوني باعتباره قانونا للدولة وفق إجراءات الاستعجال في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

أنواكشوط بتاريخ 28 دجمبر 2006

العقيد اعل ولد محمد فال

الوزير الأول
سيدي محمد ولد بوبكر

وزير المالية
عبد الله ولد سليمان ولد الشيخ سيديا

أمر قانوني رقم 050-2006 صادر بتاريخ 28 دجمبر 2006 يسمح بالمصادقة على اتفاقية تأسيس المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة الموقعة من طرف الجمهورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 30 مايو 2006 في الكويت.

بعد مداولة و مصادقة المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية
يصدر رئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية, رئيس الدولة الأمر القانوني التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية، رئيس الدولة، بالمصادقة على اتفاقية تأسيس المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة الموقعة من طرف الجمهورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 30 مايو 2006 في الكويت.
المادة 2: ينفذ هذا الأمر القانوني باعتباره قانونا للدولة وينشر وفق إجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

أنواكشوط بتاريخ 28 دجمبر 2006

العقيد اعل ولد محمد فال

الوزير الأول
سيدي محمد ولد بوبكر

وزير المالية
عبد الله ولد سليمان ولد الشيخ سيديا

أمر قانوني رقم: 051-2006 صادر بتاريخ 28 دجمبر 2006 يسمح لرئيس المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية، رئيس الدولة بالمصادقة على المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للتغذية والزراعة والمتفق عليها من طرف المؤتمر الواحد والثلاثين لمنظمة الأغذية والزراعة المنعقد في روما (نوفمبر 2001).

بعد مداولة و مصادقة المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية
يصدر رئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية, رئيس الدولة الأمر القانوني التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية، رئيس الدولة بالمصادقة على المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية للتغذية والزراعة والمتفق عليها من طرف المؤتمر الواحد والثلاثين لمنظمة الأغذية والزراعة المنعقد في روما (نوفمر 2001).

المادة 2: سينفذ هذا الأمر القانوني باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

أنواكشوط بتاريخ 28 دجمبر 2006

العقيد اعل ولد محمد فال

الوزير الأول
سيدي محمد ولد بوبكر

وزير الشؤون الخارجية و التعاون
أحمد ولد سيد أحمد

وزير التنمية الريفية
غانديغا سلي

أمر قانوني رقم : 006-2007 صادر بتاريخ 2 يناير 2007 يتضمن تعديل بعض ترتيبات القانون رقم 93-19 الصادر بتاريخ 26 يناير 1993 المتعلق بمحكمة الحسابات.
بعد مداولة و مصادقة المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية

يصدر رئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية, رئيس الدولة الأمر القانوني التالي:

المادة الأولى: يتم تعديل ترتيبات المواد 5، 10، 11، 15، 34، 38، 48، 49 من القانون رقم 19-93 الصادر بتاريخ 26 يناير 1993 المتعلق بمحكمة الحسابات وتحل محلها الترتيبات التالية:

المادة 5(جديدة): تستشار محكمة الحسابات حول النصوص المتعلقة بتنظيم ورقابة الأموال العمومية.

المادة 10 (جديدة): يعين رئيس محكمة الحسابات بمرسوم لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

لا يجوز أن يعلق رئيس محكمة الحسابات أو يوقف عن ممارسة وظائفه قبل نهاية الأجل المحدد أعلاه إلا إذا كان ذلك وفقا للطرق المتبعة في تعيينه وبناء على طلب المعني أو بسبب عجز بدني أو فقدان الحقوق المدنية أو السياسية أو إخلال بمتطلبات منصبه و بلياقة أو شرف وكرامة القاضي.

ولا يجوز القيام بأية متابعة جزائية ضد رئيس محكمة الحسابات بدون إذن من المجلس الأعلى للمحكمة باستثناء حالة جناية أو التلبس بجنحة.

وفي هذه الحالة يتولى نائب الرئيس رئاسة المجلس.

ينوب عن رئيس المحكمة في حالة غيابه أو إعاقته رئيس الغرفة الأقدم في الوظيفة.

تحدد رتبة ونظام مكافأة رئيس محكمة الحسابات بموجب مرسوم.

ويؤدي رئيس المحكمة أمام رئيس الجمهورية بمناسبة تنصيبه اليمين القانون التالي: " أقسم بالله الواحد الأحد أن أؤدي وظائفي بكل أمانة وأن أزاولها بكل حياد محترما في ذلك الدستور والقوانين، وأن أحافظ على سرية المداولات وأن أتصرف كتصرف القاضي النزيه والمخلص".

وتنطبق على رئيس المحكمة ترتيبات النظام الأساسي لأعضاء محكمة الحسابات المتعلقة بالاستقلالية والتعارض وارتداء الزي الرسمي.

المادة 11 (جديدة): تمثل النيابة العامة لدى محكمة الحسابات من قبل مفوض الحكومة يساعده مفوضان مساعدان يعين كل منهم بمرسوم.

المادة 15 (جديدة): تدقق المحكمة في حسابات وتسيير المؤسسات والشركات العمومية المبينة أدناه:

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري؛
- الشركات الوطنية؛
- الشركات ذات الاقتصاد المختلط التي تمتلك الدولة بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الأقل 50% من رأس مالها.

يمكن أن تدقق حسابات وتسيير كل مؤسسة تمتلك منها الدولة أو الهيئات الخاضعة لرقابة المحكمة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، منفصلة أو مجتمعة، مساهمة في رأس المال تخول ممارسة سلطة القرار أو التسيير.

كما يجوز لها أن تمارس، حسب شروط تحدد بمرسوم، الرقابة على كل هيئة تستفيد ، في أي شكل كان، من المساعدة المالية أو العون الاقتصادي للدولة أو لأية هيئة خاضعة لرقابة المحكمة والرقابة على الهيئات التي تلتمس الإحسان العمومي.

المادة 34(جديدة): لا تقل الغرامة بالنسبة للحالات المنصوص عليها في المادة السابقة عن 100.000 أوقية ولا تتجاوز ثلاثة أضعاف المرتب أو الأجر السنوي الممنوح للشخص عند وقوع المخالفة.يحدد أقصى الغرامة بالرجوع إلى المرتب السنوي لموظف من فئة (أ) مبلغ العلامة القياسية النهائية و ذلك بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في المادة 33 أعلاه الذين لا يتقاضون أجرة لها صبغة مرتب.

المادة 38 (جديدة) : فيما يتعلق بمعاقبة أخطاء التسيير يمكن أن يطلب تعهد محكمة الحسابات بواسطة مفوض الحكومة كل من:

- رئيس مجلس الشيوخ و رئيس الجمعية الوطنية، بالنسبة لأخطاء التسيير المكتشفة في التقرير السنوي العام و تلك المنسوبة للموظفين و الوكلاء العاملين تحت امرتهم.

- الوزير الأول؛
- وزير المالية؛
- الوزراء و السلطات المشابهة فيما يتعلق بالأخطاء المنسوبة إلى الموظفين و الوكلاء التابعين لهم.

عندما ترى السلطة التي تعهدت أمام المحكمة، في نهاية التحقيق أنه لا وجه للمتابعة، فإنها تطلب من مفوض الحكومة القيام بحفظ القضية.

المادة 48 (جديدة): تسلم محكمة الحسابات سنويا لرئيس الجمهورية تقريرا عاما تعرض فيه ملاحظاتها و الدروس المستخلصة منها.

كما يمكن للمحكمة أن توجه إلى رئيس الجمهورية تقارير سياغة حول مواضيع خاصة.

يوجه التقرير العام إلى رئيس مجلس الشيوخ ورئيس الجمعية الوطنية.

ينشر التقرير العام السنوي لمحكمة الحسابات.

المادة 49 (جديدة): يرسل بانتظام إلى محكمة الحسابات برامج النشاط السنوي لهيئات الرقابة الأخرى المكلفة برقابة الأموال العمومية.

المادة 02: ينفذ هذا الأمر القانوني كقانون للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

أنواكشوط بتاريخ 12 يناير 2007

العقيد اعل ولد محمد فال

الوزير الأول

سيدي محمد ولد بوبكر

الوزير الأمين العام لرئاسة المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية

حبيب ولد همت

رئيس محكمة الحسابات

صو آدما صمبا

أمر قانوني رقم: 007-2007 صادر بتاريخ 12 يناير 2007 يتضمن تعديل بعض ترتيبات القانون رقم 93-20 الصادر بتاريخ 26 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي لأعضاء محكمة الحسابات.

بعد مداولة و مصادقة المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية

يصدر رئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية, رئيس الدولة الأمر القانوني التالي:

المادة الأولى: يتم تعديل ترتيبات المواد 1، 15، 33، 37 من القانون رقم 20-93 الصادر بتاريخ 26 يناير 1993 المتضمن للنظام الأساسي لأعضاء محكمة الحسابات وتحل محلها الترتيبات التالية:

المادة الأولى (جديدة): يشكل أعضاء محكمة الحسابات سلكا مكلفا بمراقبة الأموال العمومية خاضعا لمقتضيات هذا القانون ولترتيبات القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية التي لا تتناقض معها.

لأعضاء محكمة الحسابات صفة قاض.

المادة 15 (جديدة): يتشكل المجلس الأعلى لمحكمة الحسابات كما يلي:

- الرئيس: رئيس محكمة الحسابات؛
- نائب الرئيس: مستشار لرئيس الجمهورية يعين لهذا الغرض؛
- الأعضاء:
- رؤساء الغرف؛
- مفوض الحكومة لدى محكمة الحسابات؛
- الأمين العام لمحكمة الحسابات؛
- ممثل عن مجلس الشيوخ من غير أعضاء البرلمان؛
- ممثل عن الجمعية الوطنية من غير أعضاء البرلمان؛
- ممثل عن وزير العدل؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية؛
- مندوب يمثل مستشاري الرتبة الأولى والثانية ينتخب من طرف زملائه؛
- مندوب يمثل قضاة الرتبة الثالثة والرابعة ينتخب من طرف زملائه؛

باستثناء رئيس المحكمة ورؤساء الغرف ومفوض الحكومة والأمين العام، يكون انتداب أعضاء المجلس

المعينين أو المنتخبين لمدة ثلاث سنوات.
يشترط في أعضاء المجلس الأعلى أن لا يكون قد سجلت ضدهم مخالفات تتعلق بتسيير الأموال العمومية.
يضطلع الأمين العام للمحكمة بأمانة المجلس وبهذه الصفة، يعد أعماله ويقوم بحفظ وثائقه.
تجدد إجراءات انتخاب ممثلي المستشارين والقضاة المنتدبين بموجب قرار يصدره رئيس المحكمة.
المادة 33(جديدة): القرارات الصادرة تطبيقا للمادة 31، تدرج في ملف عضو المحكمة المعني.
المادة 37 (جديدة): تمنح الإجازة السنوية لأعضاء محكمة الحسابات بموجب قرار من رئيس المحكمة وتحدد بخمسة وأربعين (45) يوما.
المادة 02: ينفذ هذا الأمر القانوني كقانون للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

أنواكشوط بتاريخ 12 يناير 2007

العقيد اعل ولد محمد فال

الوزير الأول
سيدي محمد ولد بوبكر

الوزير الأمين العام لرئاسة المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية
حبيب ولد همت

رئيس محكمة الحسابات
صو آدما صمبا

أمر قانوني رقم: 008-2007 صادر بتاريخ 12 يناير 2007 يقضي بالمصادقة على عقد لتقاسم الإنتاج النفطي بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة HI-TECH PETROLEUM GROUP .

بعد مداولة و مصادقة المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية
يصدر رئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية, رئيس الدولة الأمر القانوني التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية، رئيس الدولة، بالمصادقة على عقد لتقاسم الإنتاج النفطي، في المقاطع TA(2-19-27- (71-69 من حوض تاودني الموقع في نواكشوط في 24 نوفمبر 2006 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة HI-TECH PETROLEUM GROUP

المادة 2: سينفذ هذا الأمر القانوني باعتباره قانونا للدولة وينشر وفق إجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية .

أنواكشوط بتاريخ 12 يناير 2007

العقيد اعل ولد محمد فال

الوزير الأول
سيدي محمد ولد بوبكر

وزير الطاقة و النفط
محمد عالي ولد سيدي محمد

أمر قانوني رقم: 009-2007 صادر بتاريخ 22 يناير 2007 يسمح لرئيس المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية، رئيس الدولة، بالمصادقة على الاتفاقية القاضية بإنشاء اللجنة الإسلامية للهلال الدولي المصادق عليها من طرف منظمة المؤتمر الإسلامي خلال شهر أغسطس 1982

بعد مداولة و مصادقة المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية
يصدر رئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية, رئيس الدولة الأمر القانوني التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية، رئيس الدولة، بالمصادقة على الاتفاقية القاضية بإنشاء اللجنة الإسلامية للهلال الدولي المصادق عليها من طرف منظمة المؤتمر الإسلامي خلال شهر أغسطس 1982.

المادة 2: ينفذ هذا الأمر القانوني كقانون للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

أنواكشوط بتاريخ 22 يناير 2007

العقيد اعل ولد محمد فال

الوزير الأول
سيدي محمد ولد بوبكر

وزير الصحة و الشؤون الاجتماعية
سعدنا ولد ابحيده

2 – مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

رئاسة المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم: 001-2007 صادر بتاريخ 03 يناير 2007 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد/ عبد الله حسين بدوان.

المادة الأولى: تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد/ عبد الله حسين بدوان المولود سنة 1945 في المجدل (فلسطين) لأبيه: محمود حسين بدوان ولأمه: زينب محمد رمضان، الجنسية فلسطينية المهنة: خبير قانوني.

المادة 2: يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم: 002-2007 صادر بتاريخ: 03 يناير 2007 يقضي بتعيين مكلف بمهمة لدى رئاسة المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية.

المادة الأولى: يعين السيد / الشيخ سعدبوه كمره، مكلف بمهمة لدى رئاسة المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم: 004-2007 صادر بتاريخ 04 يناير 2007 يقضي بمنح وسام شرف بمناسبة 28 نفمبر 2004.

المادة الأولى: - يمنح وسام شرف من الدرجة الثالثة إلى:

وزارة الدفاع الوطني

الأركان الوطنية

- **المساعد أول محمد ولد أميمو**
- **المساعد عمار ولد وداد**
- **الرقيب أول ادجوب آبو آمادو**
- **الجندي أول محمد سالم ولد البخاري**

أركان الدرك الوطني

- **المساعد أول أباه ولد سيد سالم**
- **المساعد محمدو ولد محمدو ولد الشيخ**
- **الرقيب سيد أحمد ولد محمدو**
- **الدركي درجة رابعة محمد حبيب الله ولد محمد عبد الله**
- **الدركي درجة رابعة أحمد ولد يريم**
- **الدركي درجة ثانية محمد ولد اسويلم**

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

أركان الحرس الوطني

- **المساعد أول أحمد ولد أعلي**
- **المساعد الل ولد محمد العز**
- **الرقيب أول محمد ولد أمبارك**
- **الرقيب محمد ولد ابراهيم**
- **الرقيب اطول عمر ولد محمد عبد الله**
- **الرقيب محمد ولد لكور**
- **الحرسي محمد ولد ماسير**
- **الحرسي محمد ولد أعل**
- **الحرسي الداه ولد باب**
- **الحرسي سيد محمد ولد محمد**

الادارة العامة للأمن الوطني

- **المساعد أول أحمد ولد أعل**
- **الرقيب أول محمد الحسين ولد سيد أحمد فال**
- **الرقيب الشيخ ولد عبد الله**

المادة 2: - يصبح هذا المرسوم نافذا اعتبارا من تاريخ توقيعه.

المادة 3:- ينشر طبقا للطريقة الاستعجالية وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم: 005-2007 صادر بتاريخ 4 يناير 2007 يقضي بتعيين في نظام الاستحقاق الوطني بمناسبة 28 نفمبر 2006م.

المادة الأولى: - يرقى إلى رتبة ضابط كبير في نظام " الاستحقاق الوطني:

وزارة المالية:

الادارة العامة للجمارك:

- العقيد أحمد محمود ولد ابيليل

المادة 2: - يرقى إلى رتبة ضابط في نظام الاستحقاق الوطني كل من:

الوزارة الأولى:

- السيد أحمد سالم ولد ببوط

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات:

الادارة العامة للأمن الوطني:

- المفوض الرئيس محمد ولد ابراهيم ولد السيد

- المفوض الرئيس محمد عبد الله ولد الداه ولد الطالب اعبيدي

المادة 3: - يرقى الى رتبة فارس في نظام الاستحقاق الوطني كل من:

وزارة الدفاع الوطني:

قيادة الاركان الوطنية:

- الطبيب العقيد/ بارو سليمان الرقم الاستدلالي 72.289

- المقدم: أحمد ولد عبد الودود، الرقم الاستدلالي 81.489

- النقيب: البحري الشيخ ولد لحمود الرقم الاستدلالي 86.474

- النقيب: شيخنا ولد القطب، الرقم الاستدلالي 95.381

قيادة الدرك الوطني

- المقدم: سيد أحمد ولد حمدى، الرقم الاستدلالي 87112د.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات:

- السيد/ سيد يسلم ولد أعمرشين

- السيد/ آمادو آبوبا

قيادة الحرس الوطني

المقدم/ إطول عمر ولد محمد عبد الله ولد ياي

الرائد/ الشيخ ولد امعييف

الادارة العامة للامن الوطني

ضابط الشرطة/ أحمد ولد محمد زين

وزارة العدل:

- السيد ولد الغيلاني

وزارة المالية:

- السيد تيام جومبار

وزارة الشؤون الأقتصادية والتنمية:

- السيد إسلم ولد سيد المختار

وزارة المياه:

- السيدة فاطم اسرية بنت حم

وزارة التنمية الريفية:

- السيد افال مختار

وزارة الوظيفة العمومية والشغل:

- السيد عبد الله السالم ولد اكليكم

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية:

- السيد محمد سالم ولد سيدي ولد زين

وزارة الشؤون الاسلامية والتعليم الاصلي ومحاربة الامية:

- السيد محمد ولد عبد الله ولد رافع

كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية:

- السيد الشيخ ولد سيد عبد الرحمن

كتابة الدولة المكلفة باتحاد المغرب العربي:

- السيد محمد البشير ولد سيدي ولد حمادي

المادة 4: - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم: 006-2007 صادر بتاريخ 4 يناير 2007 يقضي بمنح وسام شرف بمناسبة 28 نفمبر 2006.

المادة الأولي: - يمنح وسام شرف من الدرجة الاولى لكل من:

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات:

الادارة العامة للحماية المدنية

- النقيب ابابا يلى انجوك

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة:

- السيدة صار المدعاة فاتماتا اتجوك

وزارة الطاقة والبترول:

- السيد لمرابط ولد شيخنا

وزارة الاتصال:

- السيد ادجيكو مامادو يرو

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون:

- السيدة: توري أي

وزارة الدفاع الوطني:

- العريف: موسى عبد الله لام، الرقم الاستدلالي 81.347

قيادة الاركان الوطنية

- الملازم أول محمد ولد عبدي، الرقم الاستدلالي 94.569

- المساعد أول: مامادو دمبا صو، الرقم الاستدلالي 73.125

- المساعد أول أحمد سيدي ولد بل، الرقم الاستدلالي 87.011

- الرقيب أول: سيد الأمين ولد ديديه ولد الخير الرقم الاستدلالي 79.503

- الرقيب أول: محمد ولد أعل ساس، الرقم الاستدلالي 76.517

- الرقيب أول مودى جارا، الرقم الاستدلالي 94.751

- العريف: الحسن ولد هيبه، الرقم الاستدلالي 78.683

- الجندي أول عبد الله ولد الحاج، الرقم الاستدلالي 85.013

- الجندي أول/ الفتح ولد أحمد، الرقم الاستدلالي 79.507

- الجندي أول/ هارونا ولد عبدي، الرقم الاستدلالي 87.616

- الجندي أول/ مصطفى ولد بابا سانى

قيادة الدرك الوطني

- المساعد أولجوب صيدو، الرقم الاستدلالي 2430

- الرقيب/ محمد ولد عبد الرحمن، الرقم الاستدلالي 3231

- الدركي/ محمد الحاج ولد أعل باريك، الرقم الاستدلالي 4457

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات:

قيادة الحرس الوطني

- المساعد أول سماري بلاي

- الرقيب فاي محمد

- الحرسي محمد الامين ولد بيان

الادارة العامة للأمن الوطني

- المساعد أول كيتا بالا

- الرقيب أول محمد ولد امحيمد

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي:

- السيد حمدي فال ولد المامي

وزارة التعليم الاساسي والثانوي:

- السيد آتيبي ابراهيما ساليف

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي:

- السيدة نسيبه بنت إسلم ولد دحان

- السيد محمد الراضي ولد صادفن

كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالتقنيات الجديدة:

- السيد جبريرو باسيرو صال
- السيد المصطفى ولد سيد أحمد
- السيد محمد ولد بوب

كتابة الدولة المكلفة بالبيئة:

- السيد محمد فال ولد الل

الامانة العامة للحكومة:

- السيد با محمد
- السيد الدد ولد عبد الله.

المادة 2: - يمنح وسام شرف من الدرجة الثانية لكل من:

وزارة الدفاع الوطني:

- المساعد أول الامين ولد عبد القادر

الرقم الاستدلالي 74.121

وزارة التنمية الريفية:

- السيد محمد السالك ولد سعيد

المادة 3: يمنح وسام شرف من الدرجة الثالثة لكل من:

الوزارة الأمانة العامة لرئاسة م ع ع د:

- السيدة أمو فال

المادة 4: - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم: 138-2006 صادر بتاريخ 20 دجمبر 2006 يقضي بالشطب على ضباط من الجيش الوطني من سجلات حضور الجيش العامل.

المادة الأولى: يشطب على الضباط التالية أسماؤهم وأرقامهم الإستدلالية من سجلات حضور الجيش العامل اعتبارا من تواريخ نهاية فترات استيداعهم طبقا للتوضيحات التالية:

الرتبة	الإسم واللقب	الرقم العسكري	تاريخ نهاية فترة الإستيداع	فترة الخدمة
نقيب	جالو همات ساتيكي	78897	2006/06/02	27 س 08 ش 01 يوم
نقيب	عالي ولد أحمد جدو	85571	2006/06/09	17 س 07 ش 24 يوما
نقيب	محمد عبد الله ولد سيد محمد	86729	2006/10/07	16 س 00 ش 06 أيام
ملازم أول	سيدي محمود ولد الداه	82696	2005/05/08	18 س 07 ش 22 يوما
ملازم أول	محمد سالك ولد امبارك	82478	2005/07/08	21 س 10 ش 07 أيام
ملازم أول	محمدو ولد عبد الله	83553	2004/07/10	16 س 11 ش 25 يوما
ملازم أول	سيدي محمد ولد محمد الشيخ	83594	2006/08/16	17 س 00 ش 01 يوم
ملازم أول	حمود ولد محمد	89597	2006/11/09	15 س 09 ش 08 أيام
ملازم أول	أحمد ولد محمد المصطفى	90556	2006/11/10	16 س 01 ش 09 أيام
ملازم أول	السالك ولد محمد لمين	89728	2006/12/13	15 س 02 ش 12 يوما

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم: 003-2007 صادر بتاريخ 03 يناير 2007 يقضي بدمج قضاة مكتتبين عن طريق الانتقاء المهني.

المادة الأولى: يتم دمج القضاة التالية أسماؤهم وتواريخ وأماكن ميلادهم وعلاماتهم القياسية، المكتتبين عن طريق الانتقاء المهني، في سلك القضاء حسب الدرجات والرتب القضائية المبينة لاحقا، ويوضعون في حالة تدريب في المحاكم لمدة ستة (6) أشهر اعتبارا من 23 نوفمبر 2006 والمعنيون هم:

أولا: الرتبة الثانية، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 1340:

الاسم الكامل	تاريخ ومحل الميلاد
1. جمال ولد آكاط	1960 لعيون
2. أمبارك ولد الكوري	1956 بتلميت
3. لي آمدو سيري	1956 بوكى
4. امحمادة ولد اميمو	1959 تمبدغة

ثانيا: الرتبة الثانية الدرجة الأولى، العلامة القياسية 1260:

الاسم الكامل	تاريخ ومحل الميلاد
1. أحمد ولد الولي	1958 كرو
2. محمد المختار ولد الفقيه	1959 ولاته
3. سليمان جارا	1961 المذرذرة

ثالثا: الرتبة الرابعة، الدرجة الثالثة، العلامة القياسية 1010:

الاسم الكامل	تاريخ ومحل الميلاد
1. محمد ولد محمد محمود	1963 الطينطان
2. مولاي عبد الله ولد باب	1964 آمرج
3. الشيخ ولد آلويمين	1964 بتلميت
4. عثمان ولد اليماني	1962 أمبود
5. يعقوب ولد أحمد	1968 بتلميت
6. ولد شيه الشيخ سيدي محمد	1967 انواكشوط
7. داوودا موسى	1962 مقامه
8. محمدن ولد باله	1963 كرمسين
9. محمد ولد الشيخ	1967 كرمسين
10. أحمد فال ولد كبادي	1964 انواكشوط
11. لعباد ولد القاسم ولد الزين	1964 كنكوصه
12. محمد ولد أنس	1966 بتلميت
13. اتيام زكريا	1962 روصو
14. أحمد ولد أحمد تياد	1962 بتلميت
15. عاليو باه	1964 امبود
16. عيسى ولد محمد ولد أحمد	1968 كرو
17. يعقوب ولد الخبوزي	1970 بوكى
18. أباه ولد البار ولد امبيريك	1969 المذرذرة
19. محمد محمود ولد السعيد	1962 ألاك

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 137 – 2006 صادر بتاريخ 20 دجمبر 2006 يقضي بترقية ثلاثة ضباط (3) إلى رتب أعلى.

المادة الأولى: يعين في رتب أعلى اعتبارا من 31 دجمبر 2006 الضباط الواردة رتبهم و أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية أدناه:

<u>في رتبة عقيد:</u>

- المقدم/ ديدي ولد تاج الدين، الرقم الاستدلالي 4741.

<u>في رتبة نقيب:</u>

ملازم أول/ اللب ولد لفضيل، الرقم الاستدلالي 7225

ملازم أول/ حمادي ولد حبيب، الرقم الاستدلالي 6513

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مقرر رقم 0336 صادر بتاريخ 12 فبراير 2007 يتعلق بالسماح بافتتاح مركز حر يسمي :" المركز الموريتاني الدولي للدراسات الإعلامية "

المادة الأولى يسمح للسيد محمد سالم ولد الصوفي ، المولود سنة 1962 في المذرذرة ، بفتح مركز حر يسمي :" المركز الموريتاني الدولي للدراسات الإعلامية "

المادة 2 : كل مخالفة لترتيبات المرسوم رقم : 015 . 82 بتاريخ 12 فبراير 1982 ستؤدي إلي إغلاق المؤسسة المذكورة .

المادة 3 : يكلف كل من الأمين العام لوزارة الداخلية والبريد والمواصلات ، والأمين العام لوزارة التعليم الأساسي والثانوي ، كل فيما يعنيه ، بتطبيق هذا المقرر والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

وزارة التجهيز و النقل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم: 2007 - 007 صادر بتاريخ 05 يناير 2007 يحدد إجراءات منح الإذن والترخيص لممارسة النقل العمومي البري للأشخاص والبضائع.

المادة الأولى: يستحدث إذن وترخيص للنقل البري يلزم بها أي فرد أو شخصية إعتبارية يمارس نقل الأشخاص أو البضائع عن طريق سيارات

المادة 2: الإذن هو الوثيقة التي يخول بموجبها الوزير المكلف بالنقل البري فردا أو شخصية إعتبارية، بممارسة نشاطات النقل العمومي للأشخاص والبضائع طبقا للشروط المحددة ضمن القوانين المعمول بها.

المادة 3: الترخيص هو الوثيقة التي تسمح باستغلال سيارة نقل عمومي للأشخاص أو البضائع. ويسلم من طرف المدير المكلف بالنقل البري لممارسة نشاط محدد للنقل لعمومي البري للأشخاص أو البضائع.

يسلم الترخيص بشكل فردي خاص بكل سيارة وحسب نوعية النقل العمومي. المزمع إنجازه سواء كان لغرض ذاتي أو لحساب الغير طبقا للشروط المحددة ضمن القوانين المعمول بها.

المادة 4: يتضمن الملف المطلوب للحصول على الإذن من:

أ) بالنسبة للأفراد:

- **طلب يحمل طابعا من فئة 1000 أوقية،**
- **أن يبلغ عمر صاحب الطلب 18 سنة أو أكثر،**
- **شهادة جنسية أو الإنتماء لبلد يطبق نفس المعاملة على الموريتانيين،**
- **إفادة مسلمة من الإدارة العامة للضرائب،**
- **مستخرج من شهادة التبريز صادر قبل أقل من ثلاثة أشهر،**
- **إفادة بالقيد لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي،**
- **شهادة إقامة،**
- **لائحة مفصلة بالسيارات المستخدمة (مع نسخة من البطاقة الرمادية وضريبة النقل وبوليصة التأمين وشهادة التفتيش الفني الجارية المفعول) مطابقة لإسمه في موريتانيا .**

ب) بالنسبة للشخصيات الإعتبارية:

- **ضمانة مصرفية تضامنية مسلمة من قبل مؤسسة مصرفية عاملة في الجمهورية الاسلامية الموريتانية بمبلغ سبعة ملايين أوقية،**
- **طلب يحمل طابعا من فئة 1000 أوقية،**
- **أن تكون شركة خاضعة للقانون الموريتاني،**
- **نسخة موثقة من النظام الأساسي و من محضر الجمعية العامة التأسيسية وقائمة الإداريين عندما تكون الطبيعة القانونية للشركة تتطلب ذلك،**
- **إفادة مسلمة من الإدارة العامة للضرائب،**
- **نسخة من التقييد في السجل التجاري،**
- **نسخة من التقييد لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي،**

لائحة مفصلة بالسيارات المقيدة (نسخة من البطاقة الرمادية ومن ضريبة النقل وبوليصة التأمين وشهادة التفتيش الفني جارية المفعول) مطابقة لإسمه في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

يسحب الإذن تلقائيا من طرف الوزير المكلف بالنقل البري وسلامة الطرق بعد رأي مبرر من المدير المكلف بالنقل البري وسلامة الطرق في حال تصفية الممتلكات وإصدار إدانة ما نتيجة تصرفات منافية لأخلاقيات التجارة أو توقف النشاط لمدة طويلة لا تقل عن اثني عشر شهرا من الفرد أو الشخصية الاعتبارية الذي يستغل السيارة.

المادة 5: على الأفراد والشخصيات الاعتبارية الذين تسلموا إذن النقل البري العمومي علاوة على الوثائق المحددة أعلاه أن يتوفروا على متن كل سيارة:

- **على نسخة من الإذن**
- **على الترخيص الجاري المفعول بالنسبة لنوعية النقل المعنية،**
- **على قائمة المسافرين بالنسبة لسيارات نقل الأشخاص،**
- **على رسالة السيارة بالنسبة لسيارات نقل البضائع.**

المادة 6: يجب تقديم الوثائق القانونية للنقل العمومي البري كلما طلب ذلك وكلاء القوة العمومية ومراقبي الطرق المخولين لهذا الغرض.

المادة 7: يخضع استغلال سيارة النقل العمومي الأشخاص أو البضائع للحصول على ترخيص يسلم من طرف المدير المكلف بالنقل البري بغية ممارسة نشاط محدد في قطاع النقل البري.

ويتضمن الترخيص من بين معلومات أخرى العنوان الكامل للمستفيد ومواصفات السيارة والحمولة ونوعية النقل موضع الترخيص بالإضافة إلى الطرق التي ستعبرها السيارة والمناطق التي تتوجه نحوها.

المادة 8: ترتب تراخيص النقل حسب نوعية نشاط النقل ونوعية السيارات كما هي محددة في الملحق رقم 1 من

هذا المرسوم.

المادة 9: يتم تسليم الترخيص بعد دفع إتاوة تحدد بموجب مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالنقل و وزير المالية.

المادة 10: يسمح لكل مواطن موريتاني أو من بلد آخر يطبق نفس المبدأ على المواطنين الموريتانيين بممارسة مهنة الناقل العمومي وبالحصول على ترخيص النقل شريطة تقديم الوثائق التالية إلى الإدارة المكلفة بالنقل البري:

- طلب يحدد الهوية أو اسم شركة الناقل وكذلك طبيعة النقل المزمع إنجازه.
- نسخة من إذن ممارسة مهنة الناقل،
- البطاقة الرمادية للسيارة أو السيارات المخصصة للنقل العمومي،
- شهادة تأمين جارية المفعول لكل سيارة،
- وصل تفتيش فني جاري المفعول لكل سيارة،
- وصل يؤكد دفع الإتاوة المتعلقة بالترخيص لكل سيارة،

المادة 11: يعتبر ترخيص النقل صالحا لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

المادة 12: يتوفر الأفراد والشخصيات الإعتبارية الذين يستغلون سيارات تقوم بالنقل العمومي البري للأشخاص والبضائع، بشكل مؤقت، على مهلة مدتها أربعة أشهر للتكيف مع ترتيبات هذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 13: يتعرض الناقلون الذين يخالفون ترتيبات هذا المرسوم لسحب تراخيص النقل الممنوحة لهم من طرف الوزير المكلف بالنقل بعد رأي مبرر من المدير المكلف بالنقل البري.

المادة 14: يكلف كل من وزير التجهيز والنقل ووزير المالية ووزير الداخلية والبريد والمواصلات كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الملحق 1

أ) البضائع

- ترخيص من فئة M1 : الوزن إجمالي الحمولة يعادل أو يتجاوز 35 طن ويقل عن 10 أطنان
- ترخيص من فئة M2 : الوزن إجمالي للحمولة يعادل أو يتجاوز 10 طنا ويقل عن 40 طنا
- ترخيص من فئة M3 : لوزن إجمالي للحمولة يعادل أو يتجاوز 16 طنا ويقل عن 40 طنا
- ترخيص من فئة M4 : لوزن إجمالي للحمولة يعادل الوزن الأقصى المسموح به طبقا للقوانين المعمول بها ولمعايير صانع السيارة .

ب) المسافرين

- ترخيص من فئة P1 : لعدد من المسافرين يتراوح بين 1و4.
- ترخيص من فئة P2 : لعدد من المسافرين يتراوح بين 5و9.
- ترخيص من فئة P3 : لعدد من المسافرين يتراوح بين 10و21.
- ترخيص من فئة P4 : لعدد من المسافرين يتراوح بين 22و35.
- ترخيص من فئة P5 : لعدد من المسافرين يتراوح بين 36 فما فوق.

وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة

نصوص مختلفة

المقرر رقم 0276 صادر بتاريخ 17 فبراير 2005 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة : ."البناء والتقدم " / عرفات / انواكشوط

المادة الأولى : تعتمد التعاونية الصناعية التقليدية المسماة : " البناء والتقدم " / عرفات / انواكشوط طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم 03 /005 بتاريخ 14 يناير 2003 المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية المعدل والمغير للقانون رقم 67 / 171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المنظم للتعاونيات .

المادة الثانية : يؤدي عدم مراعاة النصوص إلى سحب الاعتماد .

المادة الثالثة : يكلف الكاتب العام لوزارة التجارة والصناعة التقليدية و السياحة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة المعادن و الصناعة

نصوص مختلفة

مقرر رقم.0093 صادر بتاريخ 18 يناير 2007 .يقضي بالترخيص لمؤسسة إنتاج وتسويق لكرانيت EPCG في فتح و إستغلال مقلع ذي حجم كبير من الحجارة المنحوتة يقع في ضواحي عين آرواكيم (مقاطعة أفديرك، ولاية تيرس زمور).

المادة الأولي : يرخص لمؤسسة إنتاج وتسويق لكرانيت « EPCG »، ص.ب 390 انواذيب، هاتف 5740661، في فتح وإستغلال مقلع ذي حجم كبير من الحجارة المنحوتة يقع في ضواحي عين آرواكيم (مقاطعة أفديرك، ولاية تيرس زمور).

المادة 2 : يحد محيط هذا المقلع، الذي تساوى مساحته 2163 كم2 ، بالنقاط أ، ب، ج، د و هـ، ذات الإحداثيات التالية:

	عرض شمالا	طول غربا
أ -	22° 30’ 00’’	13° 04’ 00’’
ب-	22° 30’ 00’’	12° 50’ 00’’
ج-	22° 02’ 00’’	12° 45’ 00’’
د -	21° 30’ 00’’	13° 00’ 00’’
هـ-	22° 00’ 00’’	13° 01’ 00’’.

المادة 3 : يجب على EPCG أن تراعي أحكام القانون رقم 013.99 الصادر بتاريخ 23 يونيو 1999 المتضمن للمدونة المعدنية ونصوصه التطبيقية.

المادة 4 : يجب على EPCG أن تفتح، في مكان الإستغلال، سجلا دائما ومستندات مستوفاة دوريا، لأعمال الإستغلال خاصة منها طرق الإستخراج في المقلع و التخزين والنقل وقبضة الجدران .

يمكن للوكلاء، المؤهلين من الإدارة المكلفة بالمعادن، الإطلاع على هذه المستندات .

المادة 5 : يجب أن توضح حدود المقلع ماديا، وبالدقة اللازمة، طبقا للظروف الكافية للآمن .

المادة 6 : يجب أن تراعي أعمال الإستغلال المتطلبات واللوازم المتعلقة بأمن وصحة العمال والمحافظة على البيئة طبقا للقوانين السارية المفعول خصوصا المرسوم رقم 2004.054 الصادر بتاريخ 6 يوليو 2004 المتعلق بالبيئة المعدنية.

المادة 7 : تمتد صلاحية هذا الترخيص لخمس 5 سنوات ابتداء من تاريخ الإشعار به ويمكن تجديده عدة مرات إذا اوفى المستغل بالتزاماته الواردة في هذا المقرر وفي النصوص المعمول بها.

المادة 8: يجب علي EPCG، في ظرف ال 15 عشر يوم من تاريخ الإشعار بهذا المقرر، أن تسدد ، طبقا لأحكام المدونة المعدنية، الرسم الجزائي بقيمة مليون وخمسمائة ألف (1.500.000) أوقية وذلك في الحساب الخاص المسمي << مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا>> والمفتوح لدي الخزينة العامة تحت رقم 933.65..

المادة 9 : يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة ووالى تيرس زمور، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

وزارة التهذيب الوطني

نصوص مختلفة

مقرر رقم 1294 صادر بتاريخ 24 نوفمبر 2002 يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمي : جامعا .

المادة الأولى : يسمح للسيد جاليدو مامادو يونس ، المولود سنة 1942 في كيهيدي بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسوي : جامعا .

المادة الثانية : تؤدي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 82 / 015 مكرر الصادرة بتاريخ 12 فبراير 1982 إلي إغلاق المؤسسة المذكورة .

المادة الثالثة : يكلف الأمينان العامان لوزارتي الداخلية والبريد والمواصلات والتهذيب الوطني ، كل حسب اختصاصه ؛ بتنفيذ هذا المقرر الذي يبلغ حيثما اقتضت الضرورة ؛ و ينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة الوظيفة العمومية و العمل

نصوص مختلفة

مقرر رقم 426 صادر بتاريخ 18 سبتمبر 2006 يقضي بتعيين و ترسيم بعض الأساتذة التعليم العالي

المادة الأولى: يعين ويرسم اعتبارا من 2006/07/13 أساتذة التعليم العالي ، مستوي أ2 ، التالية أسماؤهم المقترحون من طرف مجلس الجامعة ، بعد تسجيلهم على لائحة التأهيل ، أساتذة للتعليم العالي ، مستوي أ3 بعد أقدمية أربعة سنوات في مستوي أ2 ، وذالك طبقا للبيانات التالية :

مستوي أ3، الرتبة الرابعة (ع ق 1350)

1 - محمد ولد أحمدو بمب ، أستاذ تعليم عالي ، مستوي أ2 ، الرتبة 6 (العلامة القياسية 1350) منذ 2003/09/19 .

مستوي أ3، الرتبة الثانية (العلامة القياسية 1300)

2 - السيد سيدي ولد محمد عبد الله ، أستاذ تعليم عالي

، مستوي أ2، الرتبة الخامسة (العلامة القياسية 1300)، منذ 2004/7/15 .
مستوي أ3 الرتبة الأولى (العلامة القياسية 1200)
- السيد أحمد ولد عبد الدائم ، أستاذ تعليم عالي ، مستوي أ2 ، الرتبة الثالثة (العلامة القياسية 1200) منذ 2003/4/13 .
المادة الثانية : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

IV - إعلانات

وصل رقم: 0444 صادر بتاريخ 03 نوفمبر2006 / يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة مصنفى الأسماك
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة
مقر الجمعية:انواذيبو
تشكلة: الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد ولد النهاه ولد بوبوط
الأمين العامة: الكوري ولد المختار
أمين المالية: تام ولد المصطفى

وصل رقم: 0031 صادر بتاريخ 08 فبراير 2007 / يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية نجدة المحتاجين والمرضى ونقلهم للمستشفيات .
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 88 الصادر بتاريخ 25 يونيو 2006 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: صحية
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة
مقر الجمعية: انوكشوط
تشكلة: الهيئة التنفيذية:
الأمين التنفيذي: اليزيد ولد محمد يحظيه ولد مولاي اعلي
الأمين العام: موري اتراورى
أمين المالية: سيدي علي اليوسي

وصل رقم : 0038 صادر بتاريخ 08 فبراير 2007 / يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لإغاثة المواطن.
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 88 الصادر بتاريخ 25 يونيو 2006 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: إجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة
مقر الجمعية: انوكشوط
تشكلة: الهيئة التنفيذية:
الرئيس : أحمد ولد بون
الأمين العام: محمد الأمين ولد بونه
أمين المالية: محمد ولد بونه

وصل رقم: 00037 صادر بتاريخ 08 فبراير 2007 / يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية ترقية الشباب المعاقين حركيا.
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة
مقر الجمعية: انوكشوط
تشكلة: الهيئة التنفيذية:
الرئيس: السالك ولد سيد محمد
الأمين العام: عبد الله ولد محمد سي
أمين المالية: محمد ولد أعبيد

وصل رقم: 000030 صادر بتاريخ 08 فبراير 2007 / يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لحماية وتنمية المصادر الطبيعية.
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة
مقر الجمعية: انوكشوط
تشكلة: الهيئة التنفيذية:
الرئيس: الشيخ باب ولد إسباعي
الأمين العام: المختار ولد حمدو
أمين المالية: الشيخ المهدي ولد محمد الأمين

وصل رقم: 000035 صادر بتاريخ 08 فبراير 2007 / يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى:جمعية نداء البدو
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة
مقر الجمعية: انوكشوط
تشكلة: الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: مريم منت الفاك الله
نائب الرئيس: الشيخ أحمد ولد حمادي الملقب دومان
أمينة المالية: أفاتو منت المصطفى

وصل رقم: 000023 صادر بتاريخ 08 فبراير 2007 / يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة تربية ودعم الأطفال الصم، البكم والمعاقين.
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة
مقر الجمعية: انوكشوط
تشكلة: الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: عيشة بنت احمد داه
الأمينة العامة: فاطمة بنت احمد
أمين المالية: محمدن ولد محمد

وصل رقم 042 صادر بتاريخ 12فبراير 2007 بالإعلان عن جمعية تسمى جمعية تثقيف المواطن ومحاربة الأمية و مكافحة الفقر
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مقر الجمعية : انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس:هارون ولد أحمدناه
الأمينة العامة: شغالي بنت اتويف
أمينة المالية: ميمونة بنت سيد أحمد

وصل رقم 049 صادر بتاريخ 12فبراير 2007 بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية و مكافحة الهجرة
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: تنموية
مقر الجمعية : انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس:محمد الأمين ولد الحلس
الأمين العام: العربي ولد النني ولد مولاي الزين
أمين المالية: محمدو الملقب كياه ولد محمد الأمين

وصل رقم 046 صادر بتاريخ 12فبراير 2007 بالإعلان عن جمعية تسمى جمعية ترقية مكاتب الدراسات
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مقر الجمعية : انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس:سيد ولد أحمد باب
الأمين العام: سيد المختار ولد الغوث
أمين المالية: ابراهيم ولد محمدو ولد الشيخ الحسن

وصل رقم 033 صادر بتاريخ 08 فبراير 2007 بالإعلان عن جمعية تسمى جمعية أمل الأشخاص المصابين بالسيدا
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية : صحية
مقر الجمعية : انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس:محمدو ولد ودو
الأمين العام: أفلواط ولد أحمد بزيد
أمين المالية: سيد محمد ولد أحمد

وصل رقم 0349 صادر بتاريخ 03 نوفمبر 2006 بالإعلان عن جمعية تسمى جمعية التنمية المندمجة لتيفجار
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية:تنموية
مقر الجمعية : انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس:الذهبي ولد زيني
الأمين العام: العربي ولد النني
أمين المالية: محمد ولد زيدان

الاشتراكات وشراء الأعداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعلانات وإشعارات مختلفة
الاشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية --------- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات

نشر الأمانة العامة للحكومة
مديرية الجريدة الرسمية